[331] (33863) 3 - وباسناده عن الحسن بن محبوب، (عن العلاء وأبي أيوب) (1)، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجلين شهدا على رجل غائب عن (2) امرأته أنه طلقها، فاعتدت المرأة وتزوجت، ثم إن الزوج الغائب قدم فزعم أنه لم يطلقها، وأكذب نفسه أحد الشاهدين، فقال: لا سبيل للأخير عليها، ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع، فيرد على الأخير، ويفرق بينهما، وتعتد من الأخير، ولا يقربها الأول حتى تنقضي عدتها. ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من (كتاب المشيخة) للحسن بن محبوب (3). ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب (4) والذي قبله باسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن جعفر بن محمد بن إبراهيم بن عبيد الله الموسوي، عن عبيد الله بن نهيك، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم ابن عبد الحميد. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (5)، ويأتي ما يدل عليه (6).

_____ 3 - الفقيه 3: 36 / 120 (1) في الاستبصار: عن العلاء، عن ابي ايوب (2) في المصدر: عند (3) السرائر 481 (4) التهذيب 6: 285 / 789 والاستبصار 3: 38 / 129 (5) تقدم في الحديث 2 و 5 من الباب 37 من ابواب العدد، وفي الحديث 8 من الباب 16 من ابواب المصاهرة، وبإلاطلاق في الباب 10 من هذه الابواب (6) ياتي ما يدل على بعض المقصود في الباب 15 من هذه الابواب (*)
